



تقرير

الدورة التكوينية حول موضوع "المحاسبة العمومية"

29 نونبر 2018

في إطار برنامج التكوين المستمر لسنة 2018، وتنفيذا لاتفاقية الشراكة التي تربط الوزارة مع معهد المالية التابع لوزارة الاقتصاد والمالية، نظمت مديرية الموارد البشرية دورة تكوينية حول موضوع "المحاسبة العمومية" لفائدة مسؤولي وأطر الإدارة المركزية الذين بلغ عددهم 75 مشاركا وذلك يوم الخميس 29 نونبر 2018.

ونعتبر هذه الدورة أول سلسلة في إطار الدورات التكوينية التي ستشهدتها الفئات المستهدفة في المستقبل القريب من الموظفين والتي ستخص المجالات التالية:

- ✓ تدير الصفقات العمومية،
- ✓ التدير المحاسباتي والمالي،
- ✓ تدير الممتلكات والتجهيزات،



استهلت السيدة سميرة باينة مديرة الموارد البشرية الدورة التكوينية مذكرة بالدور الهادف والمحوري الذي يلعبه التكوين في تقوية الكفاءات وتنمية المهارات والخبرات المهنية وذلك بهدف

تطوير أساليب العمل وتأهيل الموظف لكي تتلاءم مؤهلاته مع نوعية المهام المسندة إليه.

وفي نفس الصدد، انصب اهتمام السيد خالد العسالي المسؤول عن معهد المالية حول الأهمية القصوى للشراكة المبرمة بين الوزارة ومعهد المالية وذلك من أجل جعل التكوين أداة فعالة لتأهيل الموارد البشرية وعاملا أساسيا للرفع من الأداء في مجال الميزانية والمالية والمحاسبة العمومية.

انطلقت الدورة التكوينية بعرض حول المحاسبة العمومية قدمه السيد الحسن أوسالم مسؤول بالخبزينة العامة للمملكة، الذي أكد خلاله أن الهدف من المحاسبة العمومية هو بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية و المالية وكذا إخبار سلطات المراقبة و التسيير .



و فضلا عن ذلك، تطرق السيد الحسن أوسالم في خضم عرضه إلى تحديد صلاحيات كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

1. الأمر بالصرف: يعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخل و النفقات كل شخص مؤهل

باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه وهم:

◀ الأمر بالصرف بحكم القانون (الوزراء).

◀ الأمر بالصرف المعين (رؤساء بعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بعض المدراء العامون).

◀ الأمر بالصرف المنتدب (تفويض السلطة).

◀ الأمر المساعد بالصرف (تفويض الإمضاء).

صلاحيات الأمر بالصرف: صلاحيات متعلقة بالإيرادات وتتم عبر مرحلتين:

◀ **الإثبات**: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي أي معاينة حقوق الجهاز العمومي في ميدان الإيرادات.

◀ **التصفية**: تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي.

و الصلاحيات المتعلقة بالنفقات، وتتم عبر ثلاث مراحل:

◀ **الالتزام:** ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين:

◀ **التصفية:** وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المثبتة وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، و في هذه المرحلة يتم مراجعة سند الطلب أو الصفقة مع وصل الإستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة؛

◀ **الأمر بالأداء:** ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الأوامر بالأداء أو الحوالات وإرفاقها بالوثائق المثبتة للدائن وهو الأمر الموجه إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن).

2. **المحاسب العمومي:** وهو كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات

المداهيل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمر بترويجها أو مراقبتها .

صلاحيات المحاسب العمومي: يعهد إليه ما يلي:

◀ **التكفل بأوامر المداهيل:** التي يسلمها الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم

ملكية أو سند آخريكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا.

◀ **أداء النفقات:** إما بأمر صادر من الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على

السندات التي يقدمها الدائنون وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

ويتولى المحاسب المكلف بالتسديد مراقبة الأوامر بالصرف و الحوالات و التأشير عليها وأداء مبالغها.

بالإضافة الى ما سبق، تم التطرق لأهم المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية والتي تم إجمالها في :

✓ مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

✓ الاستثناءات المرتبطة بمبدأ الفصل.

✓ عدم تخصيص الإيرادات لدفع النفقات.

✓ القواعد الخاصة بعمليات المداهيل .

✓ القواعد الخاصة بعمليات النفقات.

✓ القواعد المطبقة على المحاسبة

العمومية.

وفي ختام هذه الدورة التكوينية، أبان جل



المشاركين عن اهتمامهم بموضوع المحاسبة العمومية من خلال أسئلتهم و تدخلاتهم و تفاعلهم مع السيد لحسن أوسالم الذي أشار إلى أن مجال المحاسبة العمومية هو مجال متجدد و ضروري يجب الإلتزام بقواعده في كل منظمة عمومية. كما أكد أن تبادل المعرفة والخبرات بين القطاعين العام والخاص من شأنه أن يجعل المحاسبة العمومية آلية متميزة لحكامة عمومية من جهة و مسايرة لمعايير المحاسبة الدولية الجاري بها العمل في القطاع العام من جهة أخرى.

